

بعض المحققين كالسعد القناري في المطول وغيره حيث فرق بين
مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بان مقدمة العلم فقال لا يتوقف
عليه مسائل العلم كعزة حمله وموضوعه رعائيه ومقدمة الكتاب لطائفة
قدمت امام المقصود لارتباطها بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها
ام لا وان نازعه في هذه التفرقة السيد **ق** اذ يثبتها الحكم واقسامه الا
لهو نارة كان يقول الافعال بعد البعثة لا تخلوس حكم وينبغيها
انهي كان يقول الافعال قبل البعثة لاحكام فيها ثم ان قوله اذ يثبتها
الى دليل التوقف اذ ثبات النبي ونفيه فرع تصور ويرد عليه انه لا
حاجة في تصورها الى تعريف المفيد للكنة والحقيقة بل يكفي فيه كونه
بوجه ما ويمكن الجواب بان التصور بالتعريف من ماحدقات التصور
بوجه ما فالصور بالتعريف متوقف عليه في الجملة **ق** في التعادل والتركيب
مختلفا اذ يكون نارة من جهة اللفظ ونارة من جهة السند ونارة
من جهة المعنى جميعا وان كان مصدر القصد التنوع وقوله بين هذه الادلة
عند تعارضها اشارة الى انه لما كان معقودا لما هو من احوال الادلة
ناسب ابراه عقب الادلة فان قيل ينبغي ان يزيد بعد قوله عند تعارضها
لفظة تكونها ظنية لا افصح به في شرح الورقات جوابا عما يقال الكلام
الشائع يحل عن التناقض فكيف يتصور فيه التعارض وحاصل الجواب
ان تعارض

ان تعارضهما جاس كون الادلة ظنية متناوذة دلالة فلا يتصور التعارض
في القطعيات منها والجواب انه انما استغنى عن زيادة هذه اللفظة هنا الصحيح
المصنف في الكتاب السادس بان لا تعارض بين قطينين **ق** والربط لها بعد لولها
اي عند المجتهدين لا في نفس الامر فانها بحسب نفس الامر مرتبطة بحد لولها
نظر فيها المجتهد ولم ينظر في قول الربط لها الحاشية الى بيان مسأله
ايراد الاجتهاد عقب ما تقدم **ق** وما يتبعه من التقليد فالبحث في الاجتهاد
مقصود للدصول بالذات بخلاف التقليد فان البحث فيه بطريق التبع وهو ما مضى الله
لجواب عما يقال كيف يجمع الجوامع للموضوع في ثلاثة فنون هي اجرائي وجد
منها وهو اصول الفقه وحاصل الجواب ان اصول الدين لما افتتح بمسئلة التقليد
في اصول الدين ناسب ذكره في الكتاب السابع للموضوع في الاجتهاد وما يتبعه
من التقليد ثم لما كان التصوف وصل الى القلوب لصفية لها عن الزوايل
ناسب ضمها الى اصول الدين المصطلح للقول ببيان المقاييد المحقة فاشتمل
الكتاب السابع على القنين الاخيرين فصمحت لخصاص جمع الجوامع فيما ذكر من
المقدمات والكتب السبعة **ق** الكلام في المقدمات احضرته انه يقول للمقدمة
قوله افتتحها اي افتتح مقصودها لان المفتاح به حقيقة وان كان هو اصول
الفقه لكن ذكره قوطية للتعريف لا يقال التعريف من جملة المقدمات فيلزم
افتتاح الشيء بنفسه لانا نقول السلوزم افتتاح الشيء ببعض اجزائه ولا